

## شرح معاني الآثار

( باب رد اليمين ) .

قال أبو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم لا يستحلف المدعى وقال آخرون بل يستحلف فإن حلف استحق ما أذعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء واحتجوا في ذلك بما قد روينا في غير هذا الموضوع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فقال رسول الله ﷺ أتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأَنْصار فيردها النبي ﷺ فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق إنما قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الأَنْصار كيف نقبل أيمان قوم كفار فقال النبي ﷺ أتحلفون وتستحقون فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة ويجوز أن يكون ذلك على النكير منه عليهم إذ قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فقال لهم أتحلفون وتستحقون كما قال أيدعون ويستحقون فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدل على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فإذا بن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه لا تكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فإن استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك فإن قال قائل إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارا إلى نفسه لأن المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته رأيت لو أن رجلا قال ما أذعى على فلان من شيء فهو مصدق فأذعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه رأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد علي لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد أتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء وأن الحكم لا يجب في ذلك وإن رضى إلا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك أيضا يمين

المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه وإن رضي المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم